الفصل الثاني

أسباب التعصب المذهبي الفقهي

عاش الصحابة في صدر الإسلام مع النبي ﷺ الذي كان يأتيه الوحي من السماء حسب الظروف والوقائع . . فيُعلِّم الناس ويرشدهم ويَدُلُهم على الطريق المستقيم . . وأحياناً كان الصحابة يجتهدون فيقرهم النبي ﷺ على الصحيح ، وينبههم من الوقوع في الخطأ . وما فارق النبي ﷺ أصحابه الكرام إلا على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يلازمون النبي ﷺ كلٌ حسب ظروفه . فمنهم من لازم وصاحب أكثر من غيره ، فجمع نتيجة لذلك ثروة علمية فقهية أكثر من غيره . فهذا أبو هريرة يقول :(يقولون إن أباهريرة قد أكثر والله الموعد،ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا . ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً :

أيكم يبسط ثوبه فيأخذ حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لم ينسَ شيئاً سمعه . فبسطت بردةً عليَّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به : ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى

ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] .

وقد شهد القرآن الكريم بفضلهم فقال :

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2] .

هؤلاء الصحابة حدث بينهم بعض الاختلاف في الأحكام الفقهية ناتج عن اجتهادهم في أمور لم يجدوا فيها نصاً في كتاب الله عز وجل ، ولم يسمعوا عنها شيئاً من النبي ﷺ ، فكانوا يسألون من سمع بها شيئاً وإلا اجتهدوا بما يوافق الكتاب والسنة ، وربما نسوا فذكَّر بعضهم بعضاً كما حصل لعمر عند نسيانه للتيمم فذكره بها عمار :

(فعن الحكم عن ذر أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماءً . فقال : لا تصلِّ . فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً . فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب وصليت . فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيك . فقال عمر : اتَّق الله يا عمار . قال : إن شئت لم أحدث به)[3] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ، ص ٥٤ . وقال النووي : على ملء بطني : أي ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها . ومعنى قول أبي هريرة : يكثر الحديث والله الموعد : معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي السوء . وصحيح البخاري ، كتاب العلم ، ١/ ٤٠ بلفظ آخر . والآية من سورة (البقرة/ ١٥٩) .

(٢) سورة (التوبة/ ١٠٠) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤/ ٦٢ ، باب الحيض ، رقم ٥٥٣ . قال النووي : قال=

وجاء التابعون، وأخذوا عن الصحابة أقوالهم وفتاواهم المنقولة عن النبي ﷺ واجتهاداتهم حيث لا نص. ونشأت مدارس فقهية ذات منهاج:

- ففي مكة كانت مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما .
- وفي المدينة كانت مدرسة ابن عمر رضي الله عنهما .
- وفي الكوفة كانت مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه .

ومن ثم بدأ الترجيح بين أقوال الصحابة واجتهاداتهم لأحكام ووقائع لم تحدث من قبل حتى ظهر في كل قطر أئمة وعلماء منهم :

- سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة .
- وعطاء بن رباح في مكة .
- والنخعي والشعبي في الكوفة .
- والحسن البصري في البصرة .
- ومكحول[1] في الشام .
- وطاووس بن كيسان في اليمن .

= عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به: فإن طاعتك واجبة في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قدحصل فلايدخل فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر بين الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم . أو إن رأيت المصلحة في عدم التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت . ويقول النووي : وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عمار اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بحضرته وفي غير حضرته (٤/ ٦٣).

(١) مكحول : كان معلم الأوزاعي ، قال عنه الزهري : عالم الشام ، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا. توفي سنة ثماني عشر ومائة (وفيات الأعيان ٥ : ٢٨٠).

وهؤلاء الأئمة كلٌّ اجتهد وجمع فتاوى وأقضية من تتلمذ على يديه حتى حفظها وأفتى بها . .

ثم جاء دور تابعي التابعين :

- كالإمام أبي حنيفة[1] وسفيان الثوري وابن أبي ليلى في الكوفة .
- وابن شريح في مكة .
- ومالك في المدينة .
- والأوزاعي في الشام .
- والليث بن سعد في مصر . .

ولكلٌّ منهم إمام يأخذ عنه حسب المكان الذي نشأ فيه . .

ثم جاء بعدهم أئمة مجتهدون كالشافعي وأحمد وداود . . ساروا على نفس منهج سابقيهم في العلم وتعلم الفتيا والاجتهاد لحوادث وأقضية لم تحدث بعد . .

فمنهم من اشتهر برحلاته وجمع الأحاديث وروايتها كالإمام أحمد بن حنبل ، ومنهم من اشتهر بالإفتاء بالرأي حيث لم يصح عنده الحديث لكثرة الفتن والكذب ، كالإمام أبي حنيفة في العراق . .

ونميز هنا بين صنفين :

الصنف الأول : سُمُّوا بأهل الحديث ، وهم الذين يفتون بالنص وإلا أمسكوا .

والصنف الثاني : سُمُّوا بأهل الرأي ، قاسوا الأحكام حيث لا نَصَّ صحيحٌ وصل إليهم .

---

(١) منهم من عد أبا حنيفة من آخر طبقات التابعين لرؤيته الصحابي أنس بن مالك وعبد الله بن أنيس وغيرهم وروى عنهم (تدريب الراوي : ٢/ ٢٣٥) .

فكلهم اجتهد لمعرفة الحق . . فعذر بعضُهم بعضاً . . أحبوا بعضهم فبارك الله فيهم وحفظ علمهم .

ثم جاء بعدهم تلامذتهم فجمعوا ما توصل إليه أئمتهم من أحاديث وفتاوى وأحكام . . وترافق هذا مع عصر التدوين ، حيث وُضِعَتْ القواعد لمعرفة الحديث الصحيح من السقيم ، وعلم الرجال . . حتى بانت المذاهب ، وتأصلت على يد التلاميـذ النجباء الذين نشروا مدرسة إمامهم ودليله في فتاواه ، (ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقَّلدٍ فيها ، واعتبرت أقوالهم ، واتُبعت آراؤهم ، وعُملَ على وفقها ، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم . فصار قول ابن القاسم أو ابن أشهب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة والمزني والبويطي مع الشافعي . فإذن لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد فـي بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها)[1] .

ونجد في هذه المرحلة بدء التعصب المذهبي الذي كان سببه عدة أمور أهمها :

المبحث الأول : التقليد .

المبحث الثاني : الجهل .

المبحث الثالث : سوء الأخلاق والهوى .

المبحث الرابع : موقف علماء أصول الفقه من التعصب المذهبي الفقهي .

☆ ☆ ☆

---

(١) الموافقات : ٤/ ١١٤ .

المبحث الأول

التقليـــد

مع بداية القرن الرابع الهجري بدأ التقليد والتعصب للمذاهب مع تراجع الاجتهاد حتى ظهر الجمود واضحاً . . فبدل أن يبرز أئمة جدد خلفاً لأسلافهم رأينا أن جهد العلماء انصب على التخريج وفق قواعد أئمتهم واجتهاداتهم وفي دائرة مذهبهم .

ثم تلاهم من تعصب لأقوال الأئمة والتصدي لما يخالف قول الإمام وإن كان مستنداً لنص . . مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في المذهب . .

وبدأ التقليد جزئياً ثم أخذ نطاقه يتسع حتى صار تقليداً كلياً في آخر العصور . .

(فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ، ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط ، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التـي استنبط بها ما دونه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته ، فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه إما اختصاراً لمؤلف سابق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز الواحد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور ، وإمامهم غير منازع ، وهو : أبو الحسن عبيد الله الكرخي : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي : مؤولة ، أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو : مؤول ، أو منسوخ)[1] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك ، ص ١٩٩ـ٢٠٠ .

هذا التعصب المذموم جعل جل جهد أتباع المذهب الواحد تنصب في :

أولاً : اختصار كلام الإمام إلى ما يشبه الألغاز وسميت هذه بالمتون .

ثانياً : شُرحت المتون وعلق عليها .

ثالثاً : وضعت حواشي لهذه الشروح . . واختلطت الأقوال بكلام لا فائدة منه ، وإنما بعضه مضيعة للوقت ويجلب الملل للقارىء . فمثلاً[1] : وضع العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي مقدمته المسماة المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي (٨٥٠ـ٩١٨هـ) و كانت مختصرة . ثم جاء العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ) ووضع المنهاج القويم ، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية . ثم جاء العلامة الفهامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ووضع الحواشي المدنية على شرح الهيثمي للمقدمة الحضرمية للحضرمي .

ومثال ذلك :

جاء في المقدمة الحضرمية ما نصه :

لا يصح رفع الحدث ـ ولا إزالة النجس ـ إلا بما يسمى ماءً . .

وشرح هذا النص الهيثمي في المنهاج القويم فقال عن كلمة ـ ولا إزالة النجس ـ : (المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره ، والمغلظ وهو نجاسة نحو كلب ، والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية، ولا فعل طهارة سَلِس، ولا طهارة مسنونة . .)[2] .

وجاء في الحواشي المدنية للكردي المدني في قوله ـ النجس ـ :

---

(١) هكذا وردت أسماء الفقهاء المؤلفين للمقدمة و للشرح و للحاشية في كتاب الحواشي المدنية : ص ١ .

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، ص ١٥ .

(قال الشهاب البرلسي الشهير بعميرة في حواشيه على شرح المنهاج للجلال المحلي : النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس. تقول: نجّسَ يُنَجِّسُ: كعلَّم يُعَلِّمُ، وشرَّفَ يُشَرِّفُ. أيضاً: نجَساً بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح أيضاً على وزن مصدره وبإسكان الجيم مع كسر النون وفتحها . وأنجسته ونجسته يتعدى بالهمزة والتضعيف انتهى . وقوله وبإسكان الجيم الظاهر أنه معطوف على قوله أو بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره،وعبارة القليوبي في حواشي المحلي:النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحها معاً لغةً : الشيء البعيد أو المستقذر ، وشرعاً هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لأمرٍ خُص انتهى)[1] .

وبعض كتب الفقه مليئة بالحشو الذي لافائدة منه إلاضياع الأوقات، وصرف الناس عن حقيقة دينهم إلى الملل والإعراض لعدم فهمهم كلام علمائهم وهم مخلصون بما قاموا به من أعمال دون درايتهم أن الشرع الإسلامي مبني على العقل والتفكير ودراسة الكتاب والسنة،ثم دراسة حياة الصحابة رضي الله عنهم الذين أخذوا الشرع من المعلم الأول . . وأن الأئمة الفقهاء قاموا بهذه الدراسة حتى وصلوا إلى منهجهم بالفقه والتعليم والفتيا في الأقضية والوقائع . . (وإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين . . وإنما حدثت هذه البدعة في

(١) الكردي المدني، محمد، الحواشي المدنية، مكتبة الغزالي، بيروت ، ١٣٤٠هـ : ٨/١.

القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ ، فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يُبِيحون به الفروج والدماء والأموال ويُحرمونها ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ . .)[1] .

هذا التقليد أثار بين أتباع المذاهب الخصومة والعداوة والتفرقة إلى حدٍ لا يتصوره عقل ، ولا يرضى به شرع . . وهذا التعصب المذموم هو الذي جعل الشيخ محمد رشيد رضا[2] يعالجه ويقارنه بالسلف الصالح فيقول في مقدمة كتاب المغني لإبن قدامة[3] :

(ولكن المتعصبين للمذاهب أَبَوْا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه ، وعدم الترخيص للمنتمين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة . وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوّد صُحُفَ التاريخ ، من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين ، سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهـره فكاد يموت . وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مُصَلٍ لرفعه إياها في التشهد ، وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ

---

(١) إعلام الموقعين : ٢/ ١٨٩ .

(٢) محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م) : من بغداد صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتفسير، ولد في القلمون ورحل إلى مصر ١٣١٥هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والإجتماعي ، أصدر ٣٤ مجلداً من مجلة المنار ، وله تفسير في القرآن اثنا عشر مجلداً منه ، ولم يكمله . (الأعلام : ٦/ ١٢٦) .

(٣) عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ـ٦٢٠ هـ) : فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، تعلم في دمشق ثم رحل إلى بغداد ، ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها . (الأعلام : ٤/ ٦٦) .

الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء ، وقال له :

قسّم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فُلاناً من فقهائهم يَعُدُّنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية، وقول بعضهم: لايصح، لأنها تشك في إيمانها، يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يُجوزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله، وقول آخرين: بل يصح نكاحها قياساً على الذمية)[1] .

الأسباب التي أدت إلى التقليد :

١ـ **التدوين** : مع وجود هذه الثروة الفقهية على مدار ثلاثة قرون ، ابتدأت من عصر الصحابة إلى التابعين إلى تابعي التابعين ثم الأئمة . . هذه الثروة الفقهية التي غالباً ما أوجدت الحلول لكل الأقضية والأحداث التي تقع .

ومع تدوين هذه الثروة الفقهية علا اسم الفقهاء الذين دُوِّنت مدارسهم وآراؤهم الفقهية وخمد اسم من قصّر تلامذته عن تدوين آرائه وفتاواه، كالإمام الليث بن سعد الذي ضيَّعه تلامذته فلم يدوِّنوا مذهبه.

ومن أعمال هؤلاء المقلدين في هذا الدور :

ـ شرح وإظهار كيفية استنباط الأحكام عند إمام المذهب ، وبين الأصول التي استنبط بها الإمام فتاواه واجتهاداته . . وهؤلاء سُموا بعلماء التخريج .

ـ ترجيح أقوال إمام المذهب على أقوال أئمة المذاهب الأخرى ، والعمل على إظهار مدلولاتها ، وإظهار مسائل الاختلاف في المذهب ثم نصرة إمام المذهب على غيره . . حتى يضع كتاباً للخلاف بين المذاهب .

---

(١) المغني : ١/١٨ .

٢ـ **التعصب** : اتبع التلاميذ شيوخهم وأئمتهم ولم ينحازوا عنهم . . وتوالت العملية جيلاً بعد جيل ، مع الاحترام والتقدير لإمام المذهب لما أنتجه من ثروة فقهية عظيمـة ، أخرجت الناس من الضياع ، وأنارت لهم الطريق حسب دستور القرآن والسنة النبويـة ، واجتهاد الإمام .

هؤلاء التلاميذ كانوا على مستوى كبير من العلم مما جعلهم يجذبون الناس إليهم، ويتبعونهم ويضعون ثقتهم فيهم، فكانوا مصدراً لتعليم الناس والفتوى على طريقة إمام المذهب. .وقاموا بتدوين آراء الإمام وفتاواه وطريقة استنباطه، حتى صار للمذهب منهج مدون يتبعه الناس. . وأضحوا ثقة عند الأمراء، فعهدوا إليهم القضاء حتى صاروا مصدراً أعلى للفتوى ، لا يجاريهم أحد !! . . وهكذا كانوا أتباعاً مقلدين، يجتهدون في مذهب إمامهم ، فيما لا نص فيه للإمام! . .مما أدى إلى تعذر بروز أئمة جدد مستقلين. . يجتهدون من خلال الكتاب والسنة، وإذا ما وجدوا خطأً في فتوى، عادوا إلى الصواب. . أو من الصحيح إلى الأصح ، حسب الظروف والوقائع ، كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله عندماوضع مذهبه الجديد وألغى به مذهبه القديم.

٣ـ **القضاء**: مع ما رافق هذه الفترة من تدوين للمدارس الفقهية. . الأمر الذي جعل الناس يميلون إلى قاضٍ ذي مذهب معروف يتبعه في قضائه. فمثلاً كانت الدولة العباسية تميل إلى فقه العراقيين حتى صار مذهب أبي حنيفة مذهب الدولة المتبع ولمدة طويلة. أما في الأندلس فكان مذهب الإمام مالك بن أنس هو المتبع بينما كان المذهب الشافعي هو السائد في الشام غالباً . لذلك وجب وجود منهاج معين يتبعه قاضي الدولة الذي اختاره الخليفة وتوسم فيه القدرة على الفتوى واستنباط الأحكام حسب النصوص تبعاً للحوادث والأقضية.

ولقد كان تقاعس المقلدين عن الاجتهاد خارج دائرة المذهب أو الأخذ من المذاهب الأخرى سبباً في الوهن ، وفتور العزيمة ، حتى لم يستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل ، والنور والظلام ، حتى صار عندهم الاجتهاد ابتداعاً ، والتقليد اتِّباعاً ، فساروا على طريق تقليد أئمتهم ، وكأنهم أئمة معصومون . .

وصار قول الأئمة أَوْلى وإن عارض النصوص ! . . ومن ترك قول الإمام فهو متهور ضال . . مما أدَّى إلى صَغَار النفوس[1] وعدم معرفة إمكانيات أصحاب زمانهم فنزلوا في بوتقة الخوف من الاجتهاد والخوف من عَرْض كلام الإمام على النصوص ، أو التحري بين أقوال الأئمة، أيهم أقرب إلى النصوص ، فالأئمة بشرٌ يخطئون ويصيبون ، وهذا ما أُثر عنهم رضوان الله عليهم .

لذلك نرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حُزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قُلناه .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : لا تُقلد دينك أحداً)[2] .

وأخيراً كان لوجود المجادلات في القرن الرابع الهجري ، بين أتباع المدارس الفقهية ، وخصوصاً مدرستي الحنفي والشافعي لمجاورة الأقاليم التي انتشر فيها هاتان المدرستان ، الأثر الكبير في التعصب للمذاهب (التي كانت مدارس فقهية)، ومناصرة المذهب المتبع . . (وقد صرح بعض

---

(١) الصَغَار : الصِغَر بالقَدْرِ .

(٢) إعلام الموقعين : ٢/ ١٩٢ .

غُلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوزتقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويجب تقليد الشافعي رحمه الله تعالى . .)[1] . بينما نجد أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه يقول عندما قضى في الكلالة :

(أقضي فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء ، هو ما دون الولد والوالد)[2] .

ومع كل هذه العوامل سادت فكرة إغلاق باب الاجتهاد ، والاكتفاء باجتهادات الأئمة السابقين ، كلٌ حسب مذهبه ، حتى صار هذا العصر ـ النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وما بعده ـ هو عصر التقليد ، إذا ما استثنينا (بعض العلمـاء كابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى ، حيث نادوا صراحة بضرورة الاجتهـاد واطراح التقليد ، وضرورة العودة لمصادر التشريع الأصلية ، وعدم الاستنامة[3] إلى جهد الأئمة المجتهدين)[4] .

هذا وإن فقهاء الحنابلة[5] قرروا أن لا يخلو عصر من مجتهد يستنبط الأحكام حسب الوقائع والحوادث الجديدة .

أما المذهب الظاهري فقد أوجب الاجتهاد حتى على العامة[6] .

وأما الزيدية والإمامية فقد أوجبوا العمل باجتهاد علمائهم .

---

(١) المصدر السابق : ٢/ ٢١٧ .
(٢) المصدر نفسه : ٢/ ٢١٦ .
(٣) الاستنامة : الخمول .
(٤) الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي : ص ٣٢٣ .
(٥) البحر المحيط : ٦/ ٢٩٢ . وأصول مذهب الإمام أحمد : ص ٦٣٦ .
(٦) الإحكام لابن حزم : ٦/ ٨٦٢ . واجتهاد العامي هو سؤال العالم : أهكذا أمر الله ورسوله ! فإن قال نعم أخذ بقوله . وإن قال : هذا قولي أو قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد . . فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه .

المبحث الثاني

الجهـــل

إن جهل المسلمين بدينهم ، وتحزبهم وتعصبهم لأئمتهم الذين اجتهدوا في علوم الشريعة من أجل التيسير وتوضيح مقاصد الشريعة السمحاء . . هذا التحزب جعلهم سبباً فيما حذر الله تعالى منه . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾[1] .

ومن جاءه النص عن كتاب الله تعالى ، أو عن رسول الله ﷺ ، ثم تركه وعمل برأي إمامه ، دون شبهة له في النص إلا التقليد يكون مشمولاً في هذه الآية الكريمة قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾[2] .

لأنه يكون قد أشرك بالله تعالى حين قدَّمَ قول الإمام على النص الشرعي ، وبذلك يكون قد خرج من ملة الإسلام وانتفت نسبته إلى رسول الله ﷺ .

هذا الجهل الناتج عن عدم معرفة مواضع الاختلاف بين الأئمة الفقهاء يتحدث عنه الشاطبي فيقول تحت عنوان :

(فصل من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد :

لذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف . .

فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .

---

(١) سورة (الأنعام/ ٦٥) .

(٢) سورة (الأنعام/ ١٥٩) .

وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس ، حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك ، ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه .

وعن مالك : لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له : اختلاف أهل الرأي ؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد ﷺ ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ)[1] .

هذا الاختلاف المذموم الذي حذر منه القرآن الكريم ، ونهى عنه النبي ﷺ نتج عن فهم قصد الشريعة المطهرة ، وعدم فهم أقوال الأئمة رضي الله عنهم .

يقول الإمام الشعراني[2] واصفاً حال الأئمة الفقهاء :

(وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ، ويقولون : إذا رأيتم كلامنا يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط)[3] .

هذا الاختلاف بين أتباع أهل المذاهب الناتج عن جهلهم بأئمتهم ، حدا بهم إلى التعصب والجمود والوقوف عند إمام المذهب ، حتى وصل إلى معاداة كل من يخالف إمام المذهب . وهذا ما تحدث عنه ابن تيمية فقال :

(وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعل بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فيجب على المسلم

---

(١) الموافقات : ٤/ ١٦١ .

(٢) عبد الوهاب الشعراني (٨٩٨-٩٧٣ هـ) : من علماء المتصوفة ، ولد بمصر وتوفي بالقاهرة ، له تصانيف منها الميزان الكبرى . . (الأعلام : ٤/ ١٨٠) .

(٣) الميزان الكبرى : ١/ ٥٥ .

أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة . وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها)[1] .

وأما الاختلاف المعروض على الكتاب والسنة ، فهو اختلاف محمود واجب للتوسعة لا لهوى متبع . . هذا النوع من الاختلاف ذكره الشيخ محمد عبده[2] فقال مبيناً كيف كان اختلاف السلف الصالح :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[3] .

(نعم قد يطرأ عليهم سبب الخلاف والتنازع ، ولكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب إليهم في أمر فزعوا إلى تحكيم الله ورسوله فيه برده إلى حكمهما كما أمرهم بقوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[4] . ذلك لأن الحق واحد لا يتعدد ، فيجب البحث عنه بإخلاص وبلا تحيز ولا جدال ، وإذا ما دقت مسالك بعض الحق على بعض منه وجب أن يثابر على البحث والتأمل بشرط ألاَّ يعادي غيره ممن يخالفه ، ولا يجعل خفاءه عليه سبباً لتفريق الكلمة بل يعذر كلٌّ صاحبه)[5] .

ومن الجهل عدم الاطِّلاع على المذاهب الأخرى ، لأنه السبب الذي يؤدي إلى النفور والاستغراب . . لأن الإنسان عدو ما يجهل .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٦٦ .

(٢) الشيخ محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م): من آل التركماني ، مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، تتلخص أعماله في : الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد ، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة . أصدر جريدة العروة الوثقى ، توفي في القاهرة ، له تفسير القرآن لم يتمه . (الأعلام : ٦/ ٢٥٢) .

(٣) سورة (الأنعام/ ١٥٩) .

(٤) سورة (النساء/ ٥٩) .

(٥) رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ : ٢/ ٢٥٩ .

وإذا ما تعود طالب العلم دراسة مذهب واحد دون غيره ، فإن ذلك قد يكسبه بعض النفور من المذاهب الأخرى ، لعدم اطلاعه ومعرفته للأدلة التي استندت إليها المذاهب الأخرى ، وقد يؤدي ذلك إلى انتقاد وانتقاص أئمة أجمع السلف والخلف على صلاحها وإخلاصها وخدمتها للأمة .

وإذا ما درسنا منهج الأئمة رضي الله عنهم والظروف التي مروا بها ، لوجدنا أن :

● الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى أكثر من الرأي في جو يسوده الوضع في الحديث ، وعوامل أخرى . .

● أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فأكثر من الحديث وعمل أهل المدينة لقرب عهدهم ، وأنهم أحفاد الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين نقلوا عنهم الأحاديث والفتاوى . . وكذلك لوجوده في المكان الذي نزل فيه الوحي من السماء . .

● أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد اهتم بالحديث وأولاه عناية خاصة ، لوجوده في مجتمع أُنكر فيه الحديث أمام كتاب الله عز وجل . . فهو الذي حفظ الموطأ للإمام مالك واعتمده وأخذ بأحاديثه . .

● وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد أكثر من رحلاته لجمع الأحاديث وتنقيتها وحذف بعضها وإضافة أخرى ، في وقت كثُر فيه الوضع والكذب على النبي ﷺ .

هذه هي الظروف التي مر بها الأئمة رضي الله عنهم إضافة إلى ما تعرضوا له من محن وبلاء من رجال السياسة ، ومن والاهم من أدعياء العلم ، والمتعصبين لأهوائهم .

هذه المناهج للأئمة مع الظروف التي أحاطت بكل إمام ، حتى اتبع منهجاً رآه مناسباً لنصوص الكتاب والسنة ، جعل من أتباع المذاهب

الجاهلين به ينكرونه ، حتى عمدوا إلى إقامة عدة محاريب في المسجد الواحد . . كل محراب لأهل مذهب يصلي خلفه أتباع المذهب الواحد ، وكأنه دين مختلف عن الآخر . .

وعندنا في مدينة دمشق هناك الكثير من المساجد وقد تعددت فيها المحاريب ، كالمسجد الأموي[1] . . ومسجد الشيخ محي الدين بن عربي[2] . . ولا يخلو كتاب فقه من أمثال كهذه . .

فهذا نص من المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي تُقَدَمُ فيه صلاة الفرد على الصلاة جماعة إذا كان إمامها حنفياً . يقول الهيثمي معلقاً على نص في المقدمة الحضرمية : (والجماعة للرجال في المسجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر ، وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفياً أو فاسقاً أو مبتدعاً . .

ـ ويقول عن إمام الجماعة الحنفي بأنه ـ ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان . .)[3] . فجعل الحنفي كالفاسق والمبتدع .

وفي هذا المجال يقول الشيخ محمد عبده :

(. . وقد خالفنا النصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاقَّ بعضنا بعضاً بشبهة

---

(١) مسجد بني أمية الكبير : بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ واستغرق بناؤه عشر سنوات . (مآذن دمشق ، د . قتيبة الشهابي : ص ١٨). وفيه أربعة محاريب كل محراب سُمي باسم أحد الأئمة الأربعة ، ويقع ضمن سور مدينة دمشق القديمة .

(٢) مسجد الشيخ محي الدين بن عربي : في حي الصالحية، شيده فوق ضريح الشيخ محي الدين بن عربي السلطان سليم الأول وتم بناؤه سنة (٩٢٤هـ/١٥١٨م)، وفيه محرابان . (مآذن دمشق ، د . قتيبة الشهابي : ص ٣٤١) .

(٣) المنهاج القويم : ص ٢٢٦ . وعند أبي حنيفة : يكره تحريماً قراءة المأموم للفاتحة . وهي ركن عند الشافعي .

الدين ، إذ اتخذنا مذاهب ، كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر إخوانه المسلمين لأجله، زاعماً أنه ينصرالدين وهويخذله بتفريق كلمة المسلمين ، هذا سني يقاتل شيعياً ، وهذا شيعي ينازل إباضياً، وهذا شافعي يُغري التتار بالحنفية، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية ، وهؤلاء مقلدة الخلف يُحادّون من اتبع طريقة السلف)[1] .

ويقول الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره :

(وقد أغرب الكيداني حيث قال : ـ العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث ـ أي : مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ . وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً ، وارتداده صريحاً ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عن النبي ﷺ . . والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم قال : ـ لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة ـ . . وهذا يعني اتباعه للحديث ، ورفع المسبحة[2] في التشهد لثبوت الحديث)[3] .

وهذا ما استفاض به ابن تيمية في كتابه الفتاوى شارحاً ظاهرة التنازع في صفة العبادات الظاهرة كالأذان والجهر بالبسملة والقنوت ورفع الأيدي في الصلاة . .

وهذه الظاهرة التي تعود إلى :

(١ـ جهل الكثير بالأمر المشروع الذي يحبه الله ورسوله .

---

(١) تفسير المنار : ٢/ ٢٥٧ـ٢٥٩ .

(٢) المسبّحة : السبابة .

(٣) المغنـي : ١/ ٢ .

٢ـ ظلم كثير من الأمة بعضهم بعضاً .

٣ـ اتباع الظن وما تهوى الأنفس .

٤ـ التفرق والاختلاف المخالف للإجماع والائتلاف .

٥ـ شك كثير من الناس في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة .

وكان ما رآه ابن تيمية أن العودة إلى الكتاب والسنة والجماعة هي طريق الخلاص من ذلك)[1] .

☆ ☆ ☆

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/٣٥٦ـ٣٥٩ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

سوء الأخلاق والهوى

وعد الله تعالى بالنصر المحقق كل مؤمن بالله متبع لشريعة الإسلام المتمثلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ :

قال الله تعالى :

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾[2] .

وحقيقة الهوى : ميل النفس إلى شيء تحبه وتهواه ، وهو منهي عنه في الشرع ، أي البعد عما تضمنه القرآن الكريم من أوامرَ ونواهٍ . . فمن أطلق لنفسه العنان في تحصيل الشهوات واللذائذ وحب الاستعلاء والسيطرة أصبح أسير هواه . .

والعاقل هو من كبح هواه ولم يسمح لشهواته أن تتسلط عليه .

(ويحكى أن أحد الملوك زار عالماً زاهداً فسلم عليه، فرد الزاهد السلام بفتور ولم يحفل به، فغضب الملك وقال له: ألا تحفل بي وأنا ملكك ؟ . . فابتسم الزاهد وقال له : كيف تكون ملكي وعبيدي كلهم ملوكك ! . . فقال الملك : من هم؟ فقال: هم الشهوات، هي ملوكك وهم عبيدي)[3] .

---

(١) سورة (الروم/ ٤٧) .

(٢) سورة (الحج/ ٣٨) .

(٣) المط ، محمد فائز ، من كنوز الإسلام ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط ١٠ ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م : ص ١٢٢ .

والهوى يُردي صاحبه حتى يعمد إلى قتل أقرب الناس إليه إن تعرضت مصالحه ، ـ كإمارة و كسب مال مثلاً ـ للخطر . . فعندما (أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية ، فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فقال له عبد الرحمن : يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور فقال : أجل ولكن لم يؤت هذا قومٌ قطُّ إلا أورثهم العداوة والبغضاء)[1] .

وعن العرباض بن سارية[2] رضي الله عنه أنه قال : (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يارسول الله ، إن هذه لموعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ)[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار »[4] .

وقال المُزني من أصحاب الشافعي : (ذم الله الاختلاف ، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة . ففي قوله تعالى :

---

(١) الكاندهلوي ، محمد يوسف ، مختصر حياة الصحابة ، دار الإيمان ، دمشق ،ط١٠ ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م : ص ٢٥٨ .

(٢) العرباض بن سارية (ت : ٧٥هـ) : من أهل الصفة ، نزل حمص ، روى عن النبي ﷺ وعن عبيدة بن الجراح ، وروي عنه . (تهذيب التهذيب : ٧/ ١٥٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٤/ ١٢٦ ، مسند الشاميين . والترمذي ، رقم ٢٦٠٠ ، باب العلم .

(٤) سنن الترمذي : رقم ٢٠٩٣ ، باب الفتن . والجماعة : هم أهل الفقه والعلم والحديث .

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ آية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة ليرتفع الاختلاف)[1] .

هذه الأهواء والبدع ، ظهرت مع الحرص على المناصب والوظائف التي يوليها الأمراء لمن طاوعهم وناصر مبتغاهم ، وسار على ما يريدون ، وخالف ما يرفضون . . فكانت أخلاقهم تتماشى مع مصالحهم ، وما فتنة خلق القرآن التي تعرض لها الإمام أحمد ابن حنبل على يد علماء السوء إلا شواهد على من اتبع الهوى وفسدت أخلاقه . .وما كان الأئمة رحمهم الله ليرضوا بذلك ، وما كان ذلك منهجهم . .

لذلك نرى ابن القيم يشخص هذا التطور الذي حدث بعد الأئمة الأوائل فيقول :

(ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا : إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة ، لم يجز أن ينظر فيها كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قاله مُتَقَلَّدُهُ ومتبوعه ومَنْ جعله عياراً على القرآن والسنة،فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجز أن يفتي به ولا يقضي به ، وإن فعل ذلك تعرض لعَزْلِه عن منصب الفتوى والحكم . واستفتى له : ما تقولُ السادةُ والفقهاءُ فيمن ينتسبُ إلى مذهب إمامٍ معينٍ ، يقلده دون غيره ، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه ، أيجوز له ذلكً أم لا ؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا ؟ فينغض المقلدون رؤوسهم ويقولون له : لا يجوز ذلك ، ويقدح فيه ، ولعل القول الذي عَدَلَ إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم ! . .)[2] .

لذلك نرى أن المخلصين كانوا بعيدين عن اتباع الهوى ، فهم يتهمون

---

(١) الموافقات : ٤/ ١٢٠ . والآية من سورة (النساء/ ٥٩) .

(٢) إعلام الموقعين : ٢/ ٢٣٠ .

أنفسهم بعد مظنة الإصابة خوفاً وخشية من الله عز وجل . . ولا يخافون في الله لومة لائم . (حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ـ بآرائهم الاجتهادية ـ فيقول أحدهم : أكره كذا أو أستقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه أو هذا أحسن. هكذا كان يقول الإمام أحمد في المسائل الاجتهادية، أو فيما لا نصَّ صريحٌ فيه من الكتاب أو السنة . ويؤثر نحوه عن غيره.

ولكن مدوّني المذهب جعلوا لهذه التقوى ولهذا الورع في التشريع قواعد في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصل العقائد أيضاً ؛ وإنما كان الإمام أحمد رضي الله عنه إماماً لجميع أهل السنة في الأصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة ، وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما ، ولكن أصحابه وتلاميذه حرصوا على ما نقلوه عنه من فهم واستنباط أن يضيع فدونوه ، لا ليقلد لذاته ، بل لأجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطالبيه من الإفراد في العبادات . . ولم يقصد أحد أن يكون شارعاً أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلاً عن التزام طائفة من الأمة للتعصب له بمثل ما وقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم ، وتتعادى فتكون كمتبعي الشرائع المتعددة المختلفة)[1] .

والقصد هو أن يَعْذر كل مسلم أخاه المسلم ، وإنما يكون الأجر في الاجتهاد ومحاولة الإصابة فيه . . وقد أورد ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه الفكرة ، فكرة المجتهد المصيب والمخطىء دون منازعة أو مخاصمة فقال :

---

(١) المغني : ١/١٩ .

(أما من ترجح عنده فضل إمام على إمام ، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده ، كما تنازع المسلمون : أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه ؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها ؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها ؟ والقنوت في الفجر أو تركه ؟ والجهر بالبسملة أو المخافتة بها ، أو ترك قراءتها ؟ ونحو ذلك : فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة ، وكل منهم أقر الآخر على اجتهاده ، من كان فيها أصاب الحق فله أجران ، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر ، وخطأه مغفور له ، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ، ونحو ذلك)[1] .

وفي هذا المجال نذكر العهد الذي ساد فيه شيوع المناظرات والمجادلات التي بدأت فيه بتقوى وإخلاص ثم انتهت في عهد آخر إلى حب الجاه والهوى . .

شيوع المناظرات :

كانت المناظرة بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة من أول ما وقع من المناظرات بين أهل العلم ، وكان القصد منها التوصل إلى معرفة الحق . فكثيراً ما كان يرجع أحدهما إلى رأي صاحبه إذا رأى الحق معه .

ثم توالت هذه المناظرات لما لها من قيمة كبيرة وظهور أمام الأمراء والناس . . حتى أُلِّفَت الكتب في قواعد النظر . .

ونشأ عن ذلك فيما بعد التعصب والجمود والوقوف لنصرة مذهب معين ، وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي . . وأقبل الناس على

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢/ ٢٩٢ .

المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي ، بينما تساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وكانت الأهواء هي المُسيّرة في هذه الفترة. . ومالت الأمراء إلى سماع هذا النوع من المناظرات . ويشرح الغزالي[1] هذه الآفة وكيفية ظهورها وتطورها وما آلت إليه من فساد . . حيث بدأت عندما أفضت الخلافة إلى قوم اضطروا إلى الاستعانة بالعلماء والفقهاء نتيجة فقرهم للعلم ، وما كان للعالم من الدور الكبير والقيمة والأهمية والمركز الهام له في الدولة .

ولما بدأت المناظرات وبدا فيها ظهور هؤلاء العلماء طمع الناس في هذا العز والجاه والتقرب من الأمراء وبروزهم عندهم ، مما حدا بهم إلى تعلم علم الفتاوى والمسائل الخلافية وعرضوا أنفسهم على الأمراء ، وخصوصاً عندما مالت الأمـراء إلى سماع مقالات الناس في قواعد العقائد وعلم الكلام ، حيث رتبت التصانيف وطرق المجادلات زعماً منهم أن غرضهم هو الذب عن دين الله والتصدي للبدع وإحياء السنة . .

وكان أن ازدادت المناظرات في الفقه وتبيان الأَوْلى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة بقصد استنباط دقائق الشرع ومعرفة أصول الفتاوى على الخصوص ، حتى كثرت التصانيف والاستنباطات بقصد إرضاء الأمراء وتحقيق رغبة مضمرة . .

ولذلك نجد أن الغزالي يضع (شروطاً وعلامات للمناظر فيقول :

١ـ ألاّ يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب . كالذي يترك فرض الصلاة ويعمل بنسج الثياب لستر عورة المصلي .

---

(١) الغزالي، محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٤٢ .

٢ـ ألاّ يرى فرض كفاية أهم من المناظرة . كالذي يترك العطاش هلكى ، وعمل بالحجامة .

٣ـ أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب معين مقيد فيه ـ كالشافعي وأبي حنيفة ـ حتى لا يتعصب لمذهب معين .

٤ـ ألاّ يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً . وذلك لأن المناظر يبحث عن قضية تُظهره وتُعرف الناس به ، لا ليظهر الحق ويبين الصواب .

٥ـ أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه ، لا أمام الأمراء والسلاطين حباً في الظهور .

٦ـ أن يكون في طلب الحق كناشد الضالة ، سواء ظهر الحق على يديه أو على يد غيره، وذلك بأن يرى مناظره معيناً له على معرفة الحق لا خصماً.

٧ـ ألاّ يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن إشكال إلى إشكال ، فتصبح المناظرة عبارة عن جدل وخصومة .

٨ـ أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم ، ولا يتحرز من مناظرة من هو أقوى منه)[1] .

هذه المناظرات التي ظهرت وشاعت في ذلك الدور ، ثم تطورت وفسدت فيها الأخلاق ، من حب الظهور والحسد والحقد والكبر والغيبة وتتبع عثرات الناس . . وأخيراً الرياء والنفاق . . أدت إلى ظهور تعصبات مذهبية لا أساس لها من الصحة . . وخُدعت بها العوام أمام علم وبيان ، مما جعل الناس يظنون أنه الحق مع ضعف إيمانهم وعدم تبصرهم ، وعدم عرض الأمور على الكتاب والسنة ، وهذا ما جعل حجة

---

(١) المصدر السابق : ١/ ٤٢ـ٤٥ .

الإسلام أبا حامد الغزالي يكتب في (آفات المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام ، وإظهار الفضل والشرف والتشدّق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس ، وأنها منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله)[1] .

وأخيراً يقول المرحوم محمد رشيد رضا :

(وجملة القول : إن التفرق بين المسلمين ، باختلاف المذاهب والآراء ، وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع ، هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها . . ثم إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ، والذي أفضى في هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم ، وتمكين الأجانب من الاستيلاء على بلادهم ، وما زالوا يُنَفِّرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض . .)[2] .

* * *

(١) المصدر السابق : ١/ ٤٥ .

(٢) المغني : ١/ ٢٤ .

المبحث الرابع

موقف علماء أصول الفقه
من التعصب المذهبي الفقهي

بيّنا قبلُ أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء والناتج عن التقليد والجهل وسوء الأخلاق ، ثم شيوع المناظرات التي دلت على فساد أخلاق من تصدروا للعلم وصار همهم حب الظهور وجلب المنافع من غير تقوى ولا إخلاص لله تعالى . .

هذه الأسباب التي جعلت موضوع التقليد والاجتهاد يحتاج إلى تمحيص ونظر ودراسة لئلا يُتقول على الدين من ليس منه .

وقام العلماءُ بتصنيف المجتهدين إلى طبقات ، ووضعوا الضوابط لكل طبقة من طبقات المجتهدين ، ثم وضعوا كتباً شرحوا وبيّنوا فيها أصول مذهبهم ، وهل قلدوا إمامهم أو أنهم خرجوا عن أقواله واجتهدوا في دائرة مذهبه أو خارج هذه الدائرة .

وهؤلاء الأصوليون ، هل قلدوا إمامهم وتعصبوا له أو أنهم كانوا مستقلين عن مذهب إمامهم ؟ وهل دعوا الناس إلى التمسك بمذهب إمامهم دون بقية المذاهب ، ونظروا إلى بقية أئمة المذاهب على أنهم مخطئون أو أنهم مجتهدون كإمامهم ، وكل مجتهد مصيب ؟ . . وهل جوزوا الاجتهاد والتنقل من مذهب إلى مذهب أم عَدّوا ذلك من الفسق والتلفيق؟ . .

وسنتناول بالدراسة مِنْ هؤلاء الأصوليين كلاً من :

أبي بكر الجصاص في المذهب الحنفي .

أبي إسحاق الشاطبي في المذهب المالكي .

أبي حامـد الغزالي في المذهب الشافعي .

بدر الدين الزركشي في المذهب الشافعي .

أبو بكر الجصاص[1]

يناقش أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى مسألة الاجتهاد وأنها تجب لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[2] .

(فقد دلت الآية على جواز الاجتهاد لأن المعروف يوصل إليه بغالب الظن والرأي . . وليس لما يقع التراضي عليه حد معلوم . وعلى حسب ما يغلب في الظن لأنه علق المشاورة)[3] .

ويذكر الجصاص ما يؤكد الاجتهاد من المكان الذي اختاره النبي ﷺ في غزوة بدر ورأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه بالسبق إلى الماء قبل

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الجصاص ويلقب بالرازي الجصاص وأبو بكر الرازي ، وكان من كبار علماء الحنفية ، له مؤلفات ، ويعد من الطبقة الرابعة ، وهي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، قدم شروحاً للحنفية ، وله اثنا عشر شرحاً وكتاباً ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . (مقدمة كتاب : الفصول في الأصول) .

(٢) سورة (البقرة/ ٢٣٣) .

(٣) الفصول في الأصول : ٤/ ٢٣ـ ٢٥ .

المشركين . والمشاورة في إعطاء عيينة بن حصن[1] نصف ثمار المدينة يوم الأحزاب ، ويشير الأنصار بعدم العطية إلا السيف ، لأن الله تعالى أعزهم بالإسلام . . وكانت المشورة .

جواز التقليد :

أبو بكر الجصاص لا يقر التقليد لأنه يوقف الاجتهاد ، فيقول :

(كذلك المقلد إنما يفزع في إثبات التقليد وإبطال النظر إلى النظر والحجاج ، فيناقض في مذهبه ويهدم مقالته بحجاجه . .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2] .

وقال : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] .

وقد أكد الله تعالى ما في العقول في نفي التقليد وإثبات النظر بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال:

﴿ فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[4] .

والاعتبار من معاينة النظر والاستدلال والتعلم)[5] .

---

(١) عيينة بن حصن : أسلم بعد الفتح وقيل قبل ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه فأسر ثم أسلم فأطلقه أبوبكر. وهو الذي دخل على عمر وقال: والله ما تقسم بالعدل ولا تعطي الجزل فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يوقع به ، فقال ابن أخيه : يا أمير المؤمنين يقول الله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وإن ابن أخي هذا لمن الجاهلين ، فخلى سبيله . (أسد الغابة : ٤/ ١٦٦) .

(٢) سورة (الإسراء/ ٣٦) .

(٣) سورة (البقرة/ ١٦٩) .

(٤) سورة (الحشر/ ٢) .

(٥) الفصول في الأصول : ٣/ ٣٧١ـ٢٧٦ .

حال العامي :

(إذا ما ابُتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة ، فعليه مساءلة أهل العلم عنها ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

فيسأل العامي من شاء من أهل العلم أو أن يجتهد فيسأل أوثقهم في نفسه ، وأعلمهم عنده فيقلده . . وإن تساووا عنده أخذ بقول من شاء منهم . . فالعامي ينبغي له الاجتهاد فيمن يقلده إن كان في وسعه الاجتهاد في التمييز بين الرجال)[2] .

جواز التقليد للمجتهد :

يقول أبو بكر : (وقد قال أبو حنيفة : إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله ، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه ، ـ وروى داود بن رشيد[3] عن محمد[4] مثل قول أبي حنيفة ـ وقال محمد : ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره . وكان أبو الحسن يقول : إن قول أبي يوسف في ذلك كقول محمد . وكان يحتج لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة : بأن هذا عنده من ضرب الاجتهاد ، لأنه جائز عنده أن من يقلده أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الاجتهاد منه ، فيكون تقليده إياه ضرباً من الاجتهاد ، يوجب أن يكون اجتهاد من قلده أقوى وأوثق في نفسه

---

(١) سورة (النحل/ ٤٣) .

(٢) الفصول في الأصول : ٣/ ٢٨١ـ٢٨٢ .

(٣) داود بن رشيد الخوارزمي : من أصحاب محمد بن الحسن بن غياث ، سكن بغداد ، وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي ، وهو من الثقات ، توفي سنة ٢٠٣هـ . (طبقات بن سعد : ٧/ ٨٨) .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة .

مـن اجتهاده)[1] .

ويروي أبو بكر على ذلك القصة التالية :

(روى عن جماعة من السلف في ذلك ، ونحو ذلك قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنه حين عرض عليه البيعة ، على أن يقضي بالكتاب والسنة ورأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجابه إلى ذلك . وعرض مثل ذلك على عليّ رضي الله عنه ، فقال عليٌّ : أقضي بالكتاب والسنة وأجتهد رأيي . فكان عبد الرحمن وعثمان يريان تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى من اجتهاده ، وكان عند عليّ أن اجتهاده أولى من تقليدهما .

وكان أبو الحسن يقول : إن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه ، وترك رأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه ، لفضل علمه وتقدمه ، ومعرفته بوجوه النظر والاستدلال ، فلم يخل في تقليده إياه من أن يكون مستعملاً لضرب من الاجتهاد يوجب عنده رجحان قول من قلده على قوله . ولا فرق عندنا ـ على قول أبي حنيفة ـ في جواز تقليده لغيره بين أن يقلده ليأخذ به في شيء ابتلي به في أمر نفسه ، وبين أن يفتي به غيره ، يجوز له أن يفعل ذلك في الأمرين جميعاً)[2] .

عند اختلاف المجتهدين :

ويتابع أبو بكر قوله في اختلاف المجتهدين فيقول :

(وسبيل المجتهدين إذا اختلفوا سبيل المتعبدين بالأحكام المختلفة من جهة النصوص والاتفاق ، لأن كلا منهم متعبد بما أداه إليه اجتهاده ، وغير

---

(١) الفصول في الأصول : ٣/ ٣٦٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٣/ ٢٨٣ـ٢٨٤ .

جائز له تخطئة غيره في مخالفته إياه ، وإن كان ما تعبد به خلاف ما تعبد به غيره . . كما لا يجوز للمسافر تخطئة المقيم في مخالفة حكمةً لحكمة ، ولا يجوز للحائض تخطئة الطاهرة فيما تعبد به كل منهما من الحكم ، كان كذلك حكم المجتهدين إذا اختلفوا على هذا الوجه وهم جميعاً مصيبون . .

والمجتهد لا يجوز له الحكم بالظن والهوى ، وإنما عليه اتباع الإمارات والشواهد والأشباه التي نصبها الله تعالى . .

وإذا ما تساوت جهتا الحظر والإباحة ـ عند المجتهد ـ يقتضي تخييراً لمن وقع معه ذلك ، في أن يمضي أي الاجتهادين شاء ، فيحكم به دون الآخر لاستحالة جمعهما جميعاً في حال واحدة ، كمن يتساوى عند التحري للكعبة ، الجهات في ليلة مظلمة في بيت مظلم ، أو في فلاة في غيم وظلمة . .)[1] .

ويذم أبو بكر الجصاص[2] التنقل في الرأي والاختيار مع تقارب الحال وسرعة المدة ، إن لم يكن هناك سبب يدعو إليه . والإنسان منهي عن فعل ذلك ، لأن ذلك يوجب الظن بصاحبه والتهمة له في إيقاع الهوى .

ويلخص أبو بكر الجصاص كلامه فيقول :

(إن الحق عند الله تعالى في واحد : أن هناك حقيقة مطلوبة ، يتحرى المجتهد موافقتها باجتهاده ، وإن لم يكن مكلفاً لإصابتها ، وأن ما عند الله من ذلك هو الأشبه المطلوب)[3] .

---

(١) المصدر السابق : ٣/ ٣٢٧ـ٣٤٥ .
(٢) المصدر نفسه : ٣/ ٣٤٨ .
(٣) المصدر نفسه : ٣/ ٣٦٦ .

أبو إسحاق الشاطبي

يعرف الشاطبي المجتهد فيقول :

(هو من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط ، ولا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب .

والاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم)[1] .

حال العامي :

يقول أبو إسحاق : (لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ، ولا أحدهما من غير اجتهاد وترجيح ، وقول من قال : (إذا تعارضتا ـ أي الفتويان ـ عليه تخير) غير صحيح . ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم ، لم يبقَ لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار ، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال . . ثم يستشهد بكتاب المستصفى للغزالي فيقول :

فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع ، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق لهم من ابتلاء . .

وعلى هذا فليس للمقلد أن يتخير من أقوال المجتهدين بالتشهي بل بالترجيح . . وإلافيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه)[2] .

---

(١) الموافقات : ٤/ ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٤/ ١٣١ .

جواز التقليد للمجتهد :

يجيز الشاطبي الاجتهاد مع التقليد ، فيقول:

(وأن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى كان لهم أتباع أخذواعنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس قلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلدٍ فيها ، واعتبرت أقوالهم واتبعت آرائهم، وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم.

وأيضاً فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين، ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء ـ أي لايلزمه البحث عن مرجع ولاالتعرف على الأفضل ـ وهو من ذلك في سعة . وقد قال ابن الطيب وغيره في الأدلة: إذا تعارضت على المجتهد، واقتضى كل واحد ضدّ حكم الآخر، ولم يكن ثمَّ ترجيح، فله الخيرةَ في العمل بأيها شاء، لأنهما صارا بالنسبة إليه كخصال الكفارة . والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة. فقد ثبت في الشريعة إذن تعارض الأدلة ، إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا)[1] .

جواز تتبع الرخص والانتقال من مذهب إلى آخر :

يعالج الشاطبي مسألة تتبع الرخص فيقول :

(واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب ، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكامله . ففي قوله ﷺ : « إنما بعثت

---

(١) الموافقات : ٤/ ١١٤ و ١٢٥ـ١٢٦ .

بالحنيفية السمحة »[1] يقتضي جواز ذلك . . وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ في أصولها . . ثم نقول : تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى . فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] .

وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يُرَدَّ إلى أهواءالنفوس ، وإنما يُرَدُّ إلى الشريعة ، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه ، لا الموافق للغرض .

ثم يقول : من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد .

وعن قتـادة رحمه الله : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .

وعن عطاء رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس .

وقال يحيى بن سلام[3] رحمه الله : لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي)[4] .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل : رقم ٢١٢٦٠ ، باقي مسند الأنصار . ولفظ البخاري : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) : ١/ ١٦ .

(٢) سورة (النساء/ ٥٩) .

(٣) يحيى بن سلام (١٢٤ـ٢٠٠ هـ) : مفسر فقيه عالم بالحديث واللغة ، أدرك نحو عشرين من التابعين وروى عنهم ولد بالكوفة وانتقل مع أبيه إلى البصرة ، ورحل إلى مصر ، وحج في آخر حياته وتوفي وهو عائدٌ منه ، وكان ثقة ثبتاً ذا علم بالكتاب والسنة والعربية ، له مصنفات كثيرة . (الأعلام : ٨/ ١٤٨) .

(٤) الموافقات : ٤/ ١٦١ـ١٦٢ .

أبو حامد الغزالي

يعالج الغزالي مسألة التقليد للعامي والمجتهد فيقول :

(واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم ، وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية اجتهادية ، إلا العامي والمجتهد ، إذ للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه وإن لم يتحقق ، وللعامي أن يأخذ بقوله .

أما المجتهد فإنما يجوز له الحكم بظنه بعجزه عن العلم ، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع .

أما العامي فإنما جوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه ، والمجتهد غير عاجز)[1] .

وفي تقليد الأعلم يقول :

(الواجب أن ينظر أولاً ، فإن غلب على ظنه ما وافق الأعلم فذاك . . وإن غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه أعلم)[2] .

ويرى الغزالي أن التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع ، ويوجب على العامي الاستفتاء واتباع العلماء . وهذا لا يُعدُّ تقليداً . .

(وقد قال الشافعي رحمه الله : ولا يحل تقليد أحد سوى النبي ﷺ . فقد أثبت تقليداً . . قلنا قد صرح بإبطال التقليد رأساً إلا ما استثنى فظهر أنه لم يجعل الاستفتاء وقبول خبر الواحد وشهادة العدول تقليداً ، وللعامي سؤال من يشاء من أهل العلم ولا يلزمه مراجعة الأعلم)[3] .

---

(١) المستصفى : ٢/ ٣٨٤ـ٣٨٥ .
(٢) المصدر نفسه : ٢/ ٣٨٦ .
(٣) المصدر نفسه : ٢/ ٣٩٠ .

والغزالي يرى أن التقليد جهلاً بمجرد السماع فيقول :

(والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى ، أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي. وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع)[1] .

بدر الدين الزركشي[2]

يشرح الزركشي ماهية التقليد فيقول :

(ليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة علميه ، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري ، وهذا هو المجتهد المطلق . . والقفال كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي ؟ . وقال: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه)[3] .

حال العامي :

يرى الزركشي أن للعامي الأخذ بقول المجتهد اجتهاداً منه ، لأنه بذل مجهوداً في الأخذ بقول الأعلم فقال :

(فالعامي ليس مقلداً لأنه لابدّ له من نوع اجتهاد ، وبه جزم القاضي

---

(١) المصدر السابق : ٢/ ٣٩١ .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ـ٧٩٤ هـ) : مصري المولد ، أصله من الأتراك ، ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي ، لقب بالطالبي لحفظه منهاج الطالبيين للإمام يحيى بن شرف النووي ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب . (مقدمة كتاب البحر المحيط ص ٧ـ١٩) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : ٦/ ٢٠٩ .

والغزالي والآمدي[1] وابن الحاجب[2] . . لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلم . وقال القاضي في ـ مختصر التقريب ـ الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، نصبه الرب عَلَماً في حق العامي، فأوجب عليه العمل به ، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده ، واجتهاده علَم عليه . . وقال الشافعي : لا يحل لأحد تقليد أحد سوى النبي ﷺ)[3] .

التزام العامي بمذهب معين :

(قال ابن برهان: لا، ورجحه النووي[4] وهو الصحيح. . وتوسط ابن المنيرفقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة.

وأما بعد أن فُهمت المذاهب ودونت واشتُهرت وعُرِفَ المرخص من المشدد في كل واقعة فلا ينتقل المستفتي من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال . وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي[5] أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له .

---

(١) سيف الدين الآمدي (٥٥١ـ٦٣١ هـ) : أصولي باحث ، من آمد ـ ديار بكر ـ حسده بعض الفقهاء وتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة ، توفي في دمشق وله نحو عشرين مصنفاً . (الأعلام : ٤/ ٣٣٢) .

(٢) ابن الحاجب (٥٧٠ـ٦٤٦هـ): فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد بالصعيد بمصر، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، له كتب عديدة . (الأعلام : ٤/ ٢١١).

(٣) البحر المحيط : ٦/ ٢٧٣ـ٢٧٤ .

(٤) يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) : الشافعي من نوا ـ حوران ـ علاّمة في الفقه والحديث ، تعلم في دمشق وله كتب عديدة منها المنهاج في شرح صحيح مسلم . (الأعلام : ٨/ ١٤٩) .

(٥) محمد بن عطاء الهروي (ت : ٨٢٩ هـ/ ١٤٢٦ م) : أبو عبد الله ، قاضي من فقهاء الشافعية ، ولي القضاء بمصر ، وتوفي في القدس ، له كتب منها فضل المنعم في شرح صحيح مسلم . (الأعلام : ٦/ ٢٦٩) .

فالعامي مذهبه مذهب من يفتي له ، إلا أن العامي لو اختار من كل مذهب الأهون عليه ، ففي تفسيقه وجهان :

قال أبو إسحاق المروزي[1] : يفسق . وقال ابن أبي هريرة : لا .

وأطلق الإمام أحمد : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كان فاسقاً ، وخص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤدِ اجتهاده إلى الرخصة واتبعها ، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد لإخلاله بغرضه وهو التقليد . فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده . وفي ـ فتاوى النووي ـ الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص . . ولكن يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)[2] .

التقليد للمجتهد :

يجوز لمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر . يقول الزركشي :

(لأنه إنما أخذه منه لما أدّاه إليه النظر . . كما نقول أخذ الشافعي بقول مالك ، أو أخذ بقول أبي حنيفة في مسائل سبقاه إلى القول بها . .

والإمام مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة . . وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم دون أن يبلغ درجة الاجتهاد . وقال القرافي[3] مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد

---

(١) محمد بن نصر المروزي (ت : ٢٩٤هـ/ ٩٠٦م) : إمام في الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد وله كتب كثيرة منها القسامة في الفقه . (الأعلام : ٧/ ١٢٥) .

(٢) البحر المحيط : ٦/ ٣١٩ـ٣٢٦ .

(٣) القرافي (٩٣٩ـ١٠٠٨ هـ) : فقيه مالكي لغوي من أهل مصر ، ولّي قضاء المالكية=

لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

ولا يجوز للمجتهد أن يقبل قول من هو مثله ، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لمثله ، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها)[2] .

هل يجوز اتباع مذهب دون آخر :

والسؤال : ما الذي أوجب على قوم اختيار مذهب من المذاهب دون غيره ؟ .

يقول الزركشي :

(والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا أنّا صرنا إلى مذهب الشافعي لا على طريق التقليد ، وإنما هو من طريق الدليل ، وذلك أنّا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد ، وأكملهم آلة وهداية فيه ، فلما كانت طريقتهم أسدى الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوى لا أنّا قلدناه . . وهو أول من صنف الأصول ، قال أحمد : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي . . وذهب الإمام الغزالي إلى أن الشافعي هو الذي يجب على كل مخلوق عامي تقليده ، وتابعهما على ذلك طائفة . . وذهب ابن حزم إلى أنه لا يقلد إلا الصحابة والتابعون ، فإن كان لا بد من غيرهم تقليداً فيتعين محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي . . وهذا لا يخرج عن مذهب الشافعي . .)[3] .

= فيها ، له كتب عديدة ، وله نظم ونثر . (الأعلام : ٧/ ١٤١) .

(١) سورة (التغابن/ ١٦) .

(٢) البحر المحيط : ٦/ ٢٧٥ و٢٨٠ و٢٨٢ .

(٣) المصدر نفسه : ٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣ .

وقال ابن المنير : (وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم ، وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يُدْرَى أين طرفاها . فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه ، إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره . . وغير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق . كذا قالوا . ومنعه ابن حزم وروى بسنده إلى ابن مسعود (النهي عن تقليد الأحياء لأنه لا يؤمن عليه الفتنة . قال : وإن كان لا محالة مقلداً فليقلد الميت)[1] .

☆ ☆ ☆

(١) المصدر السابق : ٢/ ٣٩١ .

obeikandl.com